وكالتنى قبول ايتدكدنصكره عمرو وكالت مرقومه يه بنا هندى اوچ
طلاقله تطليق ايليسه زيد تثليثه توكيلى نيت ايتميجك هند زيددن
بوش اولورمى الجواب اولماز

زيد زوجه سى هنده بوكون بندن بوش اول ديسه هند زيددن فى الحال
بوش اولورمى الجواب اولور

زيد زوجه سى هنده بوش اول ديدكده جهرا ومتصلا باراده الله
ديسه هند زيددن بوش
اولورمى الجواب اولماز

هند بالغه نفسنى ولى اقربى لا ابوين قرنداشى عمروك اذننسز كفوى
اولميان بكره تزويج ايدوب بكر هنده بعد الدخول ولد كتورمدن
عمرو راضى اولميوب هندى بكردن حاكمه تفريق ايتدردكدنصكره
بكر هندى عدتى ايچنده اوچ طلاقله تطليق ايليسه طلاق واقع
اولورمى الجواب اولماز

بو صورتده بكر عمروك اذنيله هندى رضاسيله ملاحظه تزوجه قادر
اولورمى الجواب اولور

هند زوجى زيددن سن بنى اوچ طلاق بوش اول ديوب بعده ايله
بنى تطليق ايتمشيدم ديو دعوى وزيد اوچ طلاق بوش اول
ديدكده جهرا ومتصلا ومسموعا ان شاء الله ديمشيدم ديو دعوى ايتدكده
هند ان شاء الله ديماشيدك ديوب مدعاسنه اقامت ايتدكده
شاهدلر هند زيده اوچ طلاق بوش ديوب ان شاء الله ديماشيدى
ديو شهادت ايليسه لر شهادتلرى مقبوله اولوب هند زيددن اوچ طلاق
بوش اولورمى الجواب اولور

زيد اجر دياره كتدكدنصكره زوجه سى هنده معنون ومرسوم
مكتوب يازوب مكتوبده وصول مكتوبده بندن بوش
اول ديو تحرير ومكتوبى هنده ارسال ايليسه هند كندويه
مكتوب وصولنده زيددن بوش
اولورمى الجواب اولور

زيد زوجه سى هندى تطليقه عمرو توكيل ايدوب لكن عمرو
هندى تطليق ايتميوب عمروك حضورنده فضولا بكر تطليق
ايدوب عمرو دخى مجيز اولسه هند زيددن بوش
اولورمى الجواب اولماز

زيد حال

لان قوله انت طالق اليوم ايقاع للحال ذخيرة البرهانية
فى الثانى من الطلاق

ولو قال انت طالق اليوم بمشيئة الله او بارادته او برضاه
لا يقع بزازيه فى باب اليمين

واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او لعدم الكفاءة فطلقها
الزوج وهى فى العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا
وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج
وهى فى العدة لا يقع الطلاق
ذخيرة البرهانية فى الرابع عشر
من كتاب الطلاق

التفريق بعدم الكفاءة لا يكون طلاقا فاما الجب والعنة
يكون طلاقا قاعدية فى كتاب الطلاق

ولو شهدا الخلع او طلاق بلا استثناء فقالا شهدا انه خلع
بلا استثناء وخلع وما استثنى لا يقبل قول الزوج ويطلق
وهذه المسئلة تقبل فيه الشهادة على النفى
فصولين فى الفصل ١٢

ولو قال اكتب انه اذا وصل كتابى فانت طالق فالم
يجئ لم تطلق اشباه فى احكام الكتابة

وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابى
هذا فانت طالق مالم يجئ الكتاب لا يقع
قاضيخان فى فصل الطلاق بالكتابة

وفى مجموع النوازل وكله بطلاقها فطلقها اخر بحضرة
الوكيل او بغيبته فاجازه الوكيل لم يجز
وكذا الخلع والنكاح والعتق
ضمانات فضليه فى
ضمان الوكيل

زيد حال غضبنده زوجه سى هندى تطليق ايتديكنى يقينا بيلوب
لكن بر طلاق ايله مى ياخود ثلثه ايله مى تطليق ايتديكنى بيلميوب
شك ايليسه هند زيددن قاچ طلاق بوش
اولور الجواب بر طلاق

بو صورتده زيدك هندى تطليق ايتديكى مجلسده حاضر اولان
زينب زيد هندى تطليق ايتدكده طلاق ثلثه ايله تطليق ايتمشيدى
ديو خبر ويروب لكن زيد زينبى تصديق ايتميوب بعد التحرى يالكز
بر طلاقله تطليق ايتديكنه يقينى اولوب خلافنه ظنى اولمسه
زينبك قول مذكوريله هند زيددن اوچ طلاق بوش
اولورمى الجواب اولماز

باشكه كون طوغسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه
متعارف اولان بلده اهالسندن زيد زوجه مدخول بهاسى هنده
باشكه كون طوغسون ديسه هند زيددن رجعى طلاق بوش
اولورمى الجواب اولور

باب ما يقع به الطلاق كنايه وما لا

زيد زوجه لرى هند وزينبه سزى اطلاق ايتدم ديوب طلاق نيت
ايلسه هند وزينب مبانه
اولورلرمى الجواب اولورلر

زيد زوجه سى هنده سن بنم عورتم دكلسن ديوب لكن طلاق نيت
ايتمسه مجرد بو بيله ديمكله هند زيددن بوش
اولورمى الجواب اولماز

زيد زوجه سى هنده باكه يرامزسن ديسه مجرد بو بيله ديمكله هند بوش
اولورمى الجواب اولماز

زيد حامل اولان زوجه سى هنده يوككدن بوش اول ديوب مرادى
وضع حمل ايله خلاص اول ديمك اولسه مجرد بو بيله ديمكله هند بوش
اولورمى الجواب اولماز

زيد زوجه سى هنده اسند بكك يره كيدرسك باكه عورت اولمازسن
ديوب بعزى نسنه سويليسه هند اسند بكك يره كيدجك بو سوز ايله هند زيددن
بوش اولورمى الجواب اولماز

ارادنك الكده اولسون ديمك امرك بيدك معناسنه اولميوب
طلاق زوجه ده متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد مذاكره

من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ومن
تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير حمل على المتيقن
اشباه فى القاعدة الثالثة

وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم يعمل بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثانى
حلف بالطلاق فيها ولا يدرى اثلاث ام اقل
تحرى فان استويا عمل باشد ذلك
اشباه فى القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول

ولو قال انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك
ان نوى به الطلاق يقع والا فلا قاضيخان
فى كتاب الطلاق

قال النسفية لو قال لامرأته لست لى بامرأة فى قول
ابى يوسف ومحمد لا يقع الطلاق وان نوى
وعند ابى حنيفة يقع ان نوى وبه يؤخذ
مجموعة النوازل فى كتاب الطلاق

ولو قال لا حاجة لى فيك او ما اريدك او جرا
بكار سر لا يقع وان نوى من طلاق
الخلاصة فى اواخر الثانى

ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق
وجيز سرخسى فى اوائل كتاب الطلاق

ومنهم من الكنايات يصدق الرجل فيه على اى
وجه كان فى حال الرضا او فى حال الغضب او على
مقدمة مذاكرة الطلاق وهو قوله فارقتك
بنتك او انكحى من شئت او تزوجى
من شئت او قومى او اذهبى
نتف فى الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)